



جامعة الزقازيق



كلية الصيدلة

دليل الميثاق الأخلاقي

كلية الصيدلة- جامعة الزقازيق

طبعة 2018

اعداد : أ.د. منى فؤاد

تحديث: د. رشا عادل عبد المنعم

د. مي أحمد محمد السيد

قائمة المحتويات

الصفحة

1مقدمة
2أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التدريس
5أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الطلاب والزملاء
7أخلاقيات عضو هيئة التدريس في تقييم الطلاب
9أخلاقيات عضو هيئة التدريس كباحث علمي
12أخلاقيات المهنة فيما يخص التعامل مع حيوانات التجارب
أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع طلاب الدراسات العليا
14والإشراف على الرسائل العلمية
16أخلاقيات عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا والتبرعات
18أخلاقيات المهنة في خدمة الجامعة والمجتمع
20أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الإدارة
22الالتزام بحقوق الملكية الفكرية
29دليل أخلاقيات الإداريين والفنيين
33دليل أخلاقيات الطالب الجامعي
37أخلاقيات التي يجب ان يلتزم بها الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي
39المصادر العلمية

الميثاق الأخلاقي للكلية

مقدمة

تعليه كان مطية الإخفاق

العلم إن لم تكتفه شمائل

الأخلاق في أبسط تعريف لها هو: أن تعرف ما هو التصرف صحيح وما هو التصرف الخطأ ثم أن تفعل ما هو صحيح.

ولما كانت الكلية معنية أساساً ببناء البشر وتحسين ظروفهم فإنها تكون منظمة أخلاقية بالضرورة لأنها تعنى بالبناء العلمي والخلقي للطالب وبالتالي تحرص على تنمية بيئة أخلاقية وإلا عجزت عن النهوض برسالتها فلا انفصام بين تحقيق رسالة الكلية وبين التزامها بالأخلاق. ودعائم تلك البيئة الأخلاقية هي الوعي الخلقي والالتزام الخلقي.

وأخلاقيات الأستاذ الجامعي هي مجموعة من معايير السلوك الرسمية وغير الرسمية التي يستخدمها الأستاذ والعاملون كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أداء وظائفهم وتزداد أهمية الأخلاق في الجامعة لكون الأستاذ الجامعي قدوة لطلابه ومسئول عن النمو الخلقي لهم.

وتستمد المعايير الأخلاقية من:

- القيم الإنسانية الأساسية المنبثقة من الديانات السماوية مثل الأمانة والصدق وعدم إيذاء الغير.
- الثقافة السائدة في المجتمع والعادات والتقاليد.

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التدريس

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التدريس:

- التأكد من إتقان المادة التي يقوم بتدريسها.
- التحضير الجيد لمادته مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ليكون متمكناً من المادة بالقدر الذي يؤهله لتدريسها على أفضل وجه وطرح أحدث القضايا المعاصرة المتصلة بتخصصه.
- الالتزام بمعايير الجودة في تحديد المستوى العلمي للمادة فلا تكون أعلى مما هو مطلوب فتخلق صعوبات غير مبررة أو تكون أسهل مما هو مطلوب فتؤثر سلباً على عملية التعلم ومستوى الخريج ومستوى ادائه للمهنة.
- إعلان إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعته وارتباطه ببرنامج الدراسة ككل وقبول مناقشة الطلاب فيه.
- التغيير والتطوير في أساليب التدريس لجعله مشوقاً وممتعاً.
- الالتزام باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً بما يحقق مصلحة الطلاب والجماعة والمجتمع.
- الامتناع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى.
- حسن المظهر.
- الثقة بالنفس.
- حسن اختيار الألفاظ.
- أن يحرص على وجود مصادر مختلفة وسهلة لحصول الطالب على المعلومة كالتعليم الإلكتروني.
- أن يتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن، وان يتيح نتائج المتابعة لطلابهم ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها.
- أن يكون نموذجاً للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير والمساواة، وان يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه.
- أن يوجه الطلاب لمصادر المعرفة ومراجع الدراسة.

- أن ينمي في الطالب قدرات التفكير المنطقي، ويتقبل توصله الى نتائج مستقلة بناء على هذا التفكير.
- احترام قدرة الطالب على التفكير، وان يشجعه على التفكير المستقل، ويحترم رأيه المبني على أسانيد محددة.
- أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لآداب الحديث المتعارف عليها، وبما يهيئ فرصاً أفضل للتعلّم.

**أخلاقيات عضو هيئة التدريس
في التعامل مع الطلاب والزملاء**

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الطلاب:

- الاحترام المتبادل.
- عدم التمييز بين الطلاب على أساس المعرفة أو الدين أو النوع.
- احترام استقلال الطلاب فكل طالب من حقه أن يكون رأيه بنفسه وأن يختار قيمه ومعتقداته.
- تعليم الطلاب كيفية التفكير بأسلوب منطقي.
- تعليم الطلاب طرق الوصول إلى المعلومة وعدم تلقينهم إياها.
- أن يكون قدوة حسنة للطلاب في الاجتهاد والالتزام العلمي وكل جوانب شخصيته.
- أن يكون نموذج للقيم الديمقراطية في حرية الفكر والرأي والتعبير.
- القدرة على اكتشاف مهارات الطلاب المختلفة وتوجيهها وتنميتها.

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الزملاء:

- الاحترام المتبادل.
- الالتزام بالصدق والأمانة.
- التعاون والتبادل العلمي.
- النصيحة والحرص على مصلحة الزملاء.
- احترام المرتبة العلمية.

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في تقييم الطلاب

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في تقييم الطلاب:

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسئوليات والسلوكيات الأساسية:

- التقييم المستمر والدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار أو تدعيمه.
- إخطار ولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك، مثل (وضع الطالب على قائمة الإنذار) أو (إعطاء الطالب فرصة أخيرة من الخارج).
- العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله، وقادراً على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
- توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط والحزم في جلسات الامتحان.
- منع الغش منعاً باتاً ومعاينة الغش والشروع فيه.
- عدم إشراك الأقارب في امتحانات اقاربهم.
- تصحيح الكراسات بواسطة الأشخاص المؤهلين والمؤتمنين.
- تراعى الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة، مع المحافظة على سرية الأسماء، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك.
- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة والسرية التامة.
- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ قراراتها.
- تعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد.
- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم، مع بحث التظلم بجدية تامة.
- يطبق التقويم التراكمي كلما كان ذلك ممكناً تحقيقاً لدرجة أكبر من العدالة.

**أخلاقيات عضو هيئة التدريس
كباحث علمي**

يتطلب البحث العلمي توافر مجموعه من القيم والمبادئ الأخلاقية فيمن يمارسه

● الأمانة والمصادقية من حيث:

أ- التخطيط للبحث:

- التمكن من استخدام مهارات البحث العلمي في مجال تخصصه.
- توجيه البحث لما يفيد المجتمع والتزود بالمصادر المعرفية اللازمة للبحث.
- ألا تكون خطة البحث بمثابة نسخة مكررة طبق الأصل من دراسة أخرى سابقة.
- وهذا لا يمنع من أن يفكر الباحث في إجراء دراسة مناظره لدراسه أجريت في بيئة أخرى إلا أن ذلك يجب أن يكون محكوما ببعض الضوابط منها: الإشارة الواضحة إلى الدراسة الأصلية ووجود فائدة علمية تبرر تكرار دراسة سبق إجراؤها في بيئة أخرى.
- يستطيع ان يعمل في فريق بحث علمي وألا يميز أي من أعضاء الفريق إلا لعلمه وكفاءته وإتقانه لعمله.

ب- التعامل مع البيانات:

- عدم إجراء تعديلات في البيانات الخام لتمكن الباحث من أن يحصل على نتائج تدعم وجهة النظر المتبناه في البحث.

ج- إعداد التقرير البحثي:

- الإشارة إلى المصادر التي اقتبس منها الباحث سواء كان ذلك الاقتباس حرفيا أو كان تلخيصا لفكره.

د- إعطاء كل ذي حق حقه:

- يجب الإشارة وكتابة اسم كل من ساهم في البحث.

● التواضع:

- عدم المغالاة في الإشارة إلى الباحث نفسه كـ "لقد وجدت عندما قمت بالاتصال ب...".

● عدم المغالاة في الإشارة إلى أن البحث يمثل عملاً رائداً في الميدان أو أنه محاولة غير مسبوقة أو إلى أن ذلك العمل هو المحاولة الأولى من نوعها.

● البعد عن أسلوب السخرية والاستهزاء من الآخرين.

● السلامة:

● يجب ألا يعرض الباحث نفسه أو المستهدفين من البحث لخطر جسدي أو أخلاقي.

● لا يحاول تنفيذ بحثه في بيئات قد تكون خطيرة من النواحي الجيولوجية، الجوية، الاجتماعية، أو الكيميائية.

● الموضوعية وعدم التحيز:

● عدم الميل للآراء والدراسات التي تدعم وجهة نظر البحث.

● عدم التغاضي عن الآراء والدراسات التي تتناقض مع وجهة نظر البحث.

● الخبرة:

● أن يكون العمل مناسباً لمستوى خبرة الباحث وتدريبه (إعداد العمل المبدئي ثم محاولة فهم النظرية بدقة قبل تطبيق المفاهيم أو الإجراءات).

● الأبحاث القائمة على أشخاص:

➤ عدم إلحاق ضرر ظاهر أو محتمل بأشخاص آخرين عند القيام بهذه الدراسة.

➤ اللجوء لمن يستطيع تقديم مشوره صادقاً في كيفية إجراء الدراسة لفائدتها العلمية مع تجنب إمكانية إلحاق أذى بالمشاركين في الدراسة.

➤ تحديد مسؤوليات كل من الباحث والمشارك بوضوح واحترام كل هذه الالتزامات.

➤ البيانات التي تم الحصول عليها عن المشاركين في البحث طوال مدة البحث يجب أن تبقى سرية.

➤ الأشخاص المشاركون لديهم الحق في الانسحاب من الدراسة في أي وقت.

● يجب أن يهدف البحث إلى خدمة المجتمع ويكون ذا أهمية وأثر واضح على البيئة المحيطة.

**أخلاقيات المهنة فيما يخص
التعامل مع حيوانات التجارب**

يمكن إجراء التجارب على الحيوانات في حالة الاستفادة من هذه التجارب في:

- التجنب والوقاية من الأمراض والاعتلالات الصحية وتأثيراتها على الإنسان والحيوانات الفقارية واللافقارية والنباتات بما في ذلك إنتاج وضمان جودة وأمان الأدوية محل التجربة.
- تشخيص وعلاج الأمراض والاعتلالات الصحية وتأثيراتها على الإنسان والحيوانات الفقارية واللافقارية والنباتات.
- كشف وتقييم وتنظيم أو تعديل الظروف الفسيولوجية في الإنسان، والحيوانات الفقارية واللافقارية أو النباتات.
- حماية البيئة.
- البحث العلمي.
- التعليم والتدريب.

لا تستخدم الحيوانات لأي من الأغراض المشار إليها، إذا كانت هناك أساليب أخرى مرضية علمياً ومتاحة عملياً، ولا تنطوي على استخدام حيوان ولا بد من تشجيع استخدام واستحداث طرق أخرى تعطي نفس النتائج دون استخدام الحيوانات.

- أي حيوان مستخدم أو يعد للاستخدام لابد من أن يتوافر له بيئة جيدة والحد الأدنى من حرية الحركة والماء والطعام والظروف الصحية المناسبة للبقاء.
- لابد من مراجعة الظروف البيئة التي تنمو فيها الحيوانات يومياً.
- يجب مراعاة صحة الحيوانات ومنع الألم أو المعاناة التي يمكن ان يتعرض لها، ولا بد من معالجة أي قصور أو معاناة بأسرع ما يمكن.
- وتنفذ التجارب تحت التخدير العام أو الموضعي أو عن طريق وسائل أخرى تهدف إلى القضاء على الألم، إلا إذا:
 - ◆ كان الألم الناجم عن هذا الإجراء هو أقل من ضعف الألم الناجم عن استخدام التخدير أو التسكين.
 - ◆ استخدام التخدير أو تسكين يتنافى مع الهدف من هذه التجربة.
- الطبيب البيطري أو الشخص المسئول عن التجربة هو الذي يقرر في نهاية التجربة ما إذا كان الحيوان يجب أن يبقى على قيد الحياة أو يقتل بطريقة إنسانية.
- إذا كان القرار بإبقاء الحيوان على قيد الحياة لابد من إعطائه الرعاية الصحية الكافية للعودة إلى حالته الطبيعية.
- وإذا كان القرار بقتل الحيوان فلا بد أن يتم ذلك بطريقة ادمية وبسرعة.

**أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل
مع طلاب الدراسات العليا
والإشراف على الرسائل العلمية**

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع طلاب الدراسات العليا والإشراف على الرسائل العلمية:

- تقديم النصيحة العلمية في عملية اختيار موضوع البحث.
- التعريف بأصول البحث العلمي ومراحله وطرق جمع المادة وتحليلها والتأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه.
- معاونة الطالب في كيفية البحث عن المعلومات والتزود بالمرجعيات المعرفية.
- التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها.
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية.
- عدم الإقلال من شأن الطالب وتنمية قدرته على التفكير العلمي.
- تنمية قدرات الطلاب على التفكير والإبداع في المجالات البحثية الجديدة.
- الأخذ بيد الباحث في تعلم مهارات البحث العلمي خطوة بخطوة.
- تشجيع الطلبة على القيام بأبحاث مشتركة مما يشجع روح الفريق وينعكس بالإيجاب على نتائج الأبحاث.
- عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العملية للرسائل.

أخلاقيات عضو هيئة التدريس

في قبول الهدايا والتبرعات

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا والتبرعات:

- لايجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة.
- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وجهات تلقيها بالكلية معلنة واستخداماتها معلنة.
- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية ونشاطها.
- يحذر على أعضاء هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس.
- يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخرا تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.

**أخلاقيات المهنة في
خدمة الجامعة والمجتمع**

أخلاقيات المهنة في خدمة الجامعة والمجتمع:

- ربط ما يعلمه للطلاب باحتياجات المجتمع وان يخصص الاستاذ جزء كبير من جهده وعلمه للمشكلات التي يعاني منها المجتمع.
- أن يكون واعيا بقيم المجتمع وراعيًا لها.
- يحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع، وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات المتجددة.
- يحرص على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع.
- تقوية الروابط مع المؤسسات الانتاجية المختلفة والتي تؤدي الى التفاعل المباشر بينهما بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.
- تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة بصدق ورحب والقيام بها بإخلاص وإتقان، وألا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يسند إليه من مهام.
- القيام بمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.
- عدم الاعتناء بالمعيدين أو المدرسين المساعدين أو الباحثين في قسم الأستاذ الجامعي يكون تقصيرا في الواجبات وتخليا عن المسؤولية.

أخلاقيات عضو هيئة التدريس

في التعامل مع الإدارة

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الإدارة:

- الاحترام.
- الصدق الأمانة مع الزملاء.
- التعاون لتحقيق مصلحة العمل.
- الحرص على التبادل العلمي.
- المرونة في التعامل وعدم التمييز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين.
- تنفيذ التوجيهات التي تطور العمل.
- المشاركة الايجابية في نشاطات المؤسسة وفعاليتها المختلفة.
- الحرص على المال العام وتوجيهه في جهاته الصحيحة.
- أن يعظم القيم الايجابية ويوطد العلاقات الاجتماعية.

**الالتزام بحقوق
الملكية الفكرية**

الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

تسعى كلية الصيدلة بجامعة الزقازيق إلى الالتزام بمجموعة من الإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لحق المؤلف:

- يتمتع المؤلفون بالحقوق التالية على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:
 - 1 - الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
 - 2 - برامج الحاسب الآلي.
 - 3 - قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
 - 4 - المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
 - 5 - المصنفات السمعية البصرية.

لا تشمل حقوق الملكية الفكرية ما يلي:

أولاً: الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الاصلية او اللغة المنقولة اليها مثل:

- نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية.
- الاحكام القضائية واحكام المحكمين.

- القرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً: اخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد اخبار صحفية.

ثالثاً: مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة في مصنف. يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها ،

وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

1. اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

2. نسبة المصنف الى مؤلفه.

3. منع تعديل المصنف ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.
4. للمؤلف وحده - إذا طرأت اسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه.
5. يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص او المنع لاي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتة عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.
6. تتبع اعمال التصرف في النسخة الاصلية للمصنف وبالتالي الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز 10% من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.
7. ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام القانون المصري إذا قام باستغلاله وتسويقه في اية دولة او رخص للغير بذلك.
8. تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة اجنبية اخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الأصلي او المترجم.
9. للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة في القانون المصري.
10. للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي او العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق او أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه الى الغير، كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافي او بالجمع بين الاساسين.
11. لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية.

ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

12. إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه سابقا مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

13. يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

14. يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم.

15. لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.

16. تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حيا منهم.

17. تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في القانون المصري مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

(ب) بالنسبة لحقوق جهة النشر:

• يجوز لاي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ او الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام القانون المصري، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

• يكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.

• تحدد اللائحة التنفيذية للقانون المصري حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

• مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام القانون المصري، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المصري حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامساً: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين.

- ان يكون النسخ لمرة وحيدة او فى اوقات منفصلة غير متصلة.
- ان يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق او المحفوظات او بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح وذلك فى أى من الحالتين الاتيتين:
- ان يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة.

- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا: النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا او اثناء البث الرقمى له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفى إطار التشغيل العادى للاداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.

• مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام القانون المصرى فليس للمؤلف او خلفه ان يمنع الصحف او الدوريات او هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلي:

أولاً: نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتاحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل رأى العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الاشارة الى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب إليه.

ثالثاً: نشر مقتطفات من مصنف سمعى او بصري او سمعى بصري متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الاخبارية للاحداث الجارية.

- لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من فى الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه.
- يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.
- يجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك. وتسري هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى.

**دليل أخلاقيات
الاداريين والفنيين**

اخلاقيات الموظف المثالي:

- الانضباط والالتزام.
- الصدق والامانة.
- الشورى والمشاركة.
- الثقة بالنفس وعدم الاستخفاف بالذات واحترام النفس.
- الضبط والهيبة من غير تكبر وترفع، وتواضع من غير ضعف.
- الفهم الصحيح للمهنة.
- تنظيم الوقت والعمل.
- القدرة على معالجة الأمور بحكمة، وحنكة.
- الإحساس بالرضا عن العمل.
- تجنب الصراع.
- البحث عن وسائل النجاح والرقي والإبداع، وتطوير النفس بالخبرات والدورات والبرامج.
- الابتسامه والبشاشة.
- الكفاءة العالية.
- الاعتزاز بالمهنة وحبّ العمل، فمن أحب شيئاً، أخلص له.
- حسن الاستماع والإصغاء، للزملاء والمراجعين.
- مراعاة الفروق الفردية بين الزملاء أو المراجعين.
- احترام الموظف لقيم وعادات المجتمع والمؤسسة التي يعمل بها.
- احترام الموظف للجمهور وأعضاء هيئة التدريس وتقديم كل خدمة ممكنة.
- معرفة تامة بطرق التعامل مع الآخرين.
- أن يكون محبوباً من الآخرين.
- تحمل مشاكل العمل.

- البعد عن الجدل والنقاش العقيم .
- تجنب استفزاز الآخرين.
- حسن السير والسلوك وطيب السمعة والابتعاد عن نقل الكلام والتحلي بالأخلاق.
- العدل وعدم التحيز لأحد في المعاملة.
- القدرة على الإبداع والابتكار .
- الحضور المبكر وعدم التأخر عن وقت العمل.
- الهمة العالمية، والنشاط الدعوى.
- التعامل مع الرؤساء والزملاء أياً كان مركزهم بطريقة مهذبة لبقة وحسنه.
- الصبر وسعة الصدر.
- إنجاز المعاملات في زمن قياسي.
- الكفاءة والخبرة في مجال العمل.
- الحرص على سرية العمل وحفظ الاسرار.
- المرونة والإحسان والسماحة في العمل.
- احترام الأنظمة والقوانين.
- الحذر من الهدايا فظاهاها هدية، وباطنها رشوة.
- تنمية روح الانتماء للمؤسسة وحب العمل.
- امتلاك الدافع الداخلي للالتقان.
- المبادرة.
- تحديد الهدف.
- امتلاك مهارات اتصال سليمة.
- امتلاك المهارات التحليلية ومهارات حل المشاكل.

- سعة الأفق والاطلاع والتحلي بهدوء الاعصاب.
- قوة الشخصية والقدرة على امتصاص غضب الآخرين
- حسن الاستماع والقدرة على الإقناع.
- النظر في العواقب؛ فإن الأمور مرتبطة بعضها ببعض.
- العناية بصغار الأمور على نحو العناية بكبارها.
- تسجيل كل شيء على ورقة (اتفاقات، نتائج اجتماعات.....).
- عدم الخضوع للابتزاز.

**دليل اخلاقيات
الطالب الجامعي**

أولاً: حقوق الطالب:

- توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعلم ذي جودة عالية وتقييم منصف وحيادي بما يتماشى مع رسالة الجامعة.
- احترام الطالب وحفظ كرامته.
- لا يتعرض لأي تمييز أو تفرقة مرتبطة بالجنس أو الدين أو خاصية أخرى.
- حرية التعبير عن الرأي والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخصه في ظل احترام القواعد المتعلقة بواجباته.
- المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة في كل ما يتعلق به وعدم الاطلاع واستخدام المعلومات الشخصية، مثل: السجل الأكاديمي، والملف الشخصي، وكشف الدرجات الخاص به إلا للمصرح لهم فقط.
- الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل وخارج الجامعة.
- تعريفه بمصادر الحصول على اللوائح والأنظمة الجامعية (موقع الجامعة الإلكتروني، وشؤون الطلاب وغيرها).
- الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من ميثاق أخلاقيات الطالب الجامعي.
- إشعاره وإحاطته بوجود يوم إرشادي للتعريف بكليات الجامعة وأقسامها ومعرفة ما يناسبه منها للالتحاق بها بعد توفر شروط القبول في الطالب.
- الالتحاق بالكلية أو القسم العلمي حسب رغبته وفق ضوابط وشروط القبول والتسجيل التي تقرها الجامعة.
- الحصول على توصيف المقرر الدراسي عند بدء الدراسة والذي يشتمل على: معلومات عن أستاذ / أساتذة المقرر الدراسي، أهداف المقرر ومخرجاته التعليمية، الجدول الزمني لتنفيذ المقرر، أساليب وطرق تقييم الطالب خلال الفصل الدراسي من اختبارات وأنشطة تتعلق بالمادة، وتطبيقات عملية على المادة، توزيع المهارات الواجب اكتسابها، المراجع، مصادر المعرفة والتعلم.

- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة مثل: السكن الجامعي، المكتبة المركزية، ومركز الحاسوب، والملاعب الرياضية، الأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، مواقف السيارات وغيرها وذلك وفقاً للوائح والأنظمة في الجامعة وحسب الإمكانيات المتاحة.
- التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات والساعات المكتبية وفترات الراحة بين المحاضرات وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها بما لا يتعارض مع وقت الطالب أو قدرته على الاستيعاب.
- أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن إطار المنهج الدراسي ومحتوياته، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات.
- الاطلاع على علاماته في المقرر الدراسي ونتائج الاختبارات الدورية والفصلية التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها، وكذا مراجعة إجاباته في الاختبار النهائي.
- معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وله الحق في تقديم طعن إذا اعتبر نفسه مظلوما أثناء تصحيح الاختبار.
- توفير فرص التواصل الدائم مع عضو هيئة التدريس بالطرق المختلفة كالبريد الإلكتروني أو الساعات المكتبية وحرية طرح الأسئلة على عضو هيئة التدريس مع الالتزام بأداب النقاش.
- توفير الرعاية الصحية الكافية له في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة.
- التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة.
- الحصول على إعانات أو قروض مالية بعد دراسة حالته المادية وثبوت حاجته لها وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها.
- الحصول على الحوافز والمكافآت المادية الإضافية المقررة نظاماً في حالة كونه طالبا متفوقاً.
- يمكن للطلاب المشاركة في إنشاء جمعيات طلابية كما يُشجَع على انتخاب ممثليه في اللجان الطلابية دون عوائق أو ضغوطات.
- إشعار الطالب قبل اتخاذ أي قرار بحقه ولفت نظره عند وقوع أي مخالفات وإخطاره كتابياً بما تم اتخاذه من قرارات بحقه من إنذار أو لفت نظر أو حرمان من الاختبار النهائي وإحاطته بسبب

حرماته قبل موعد الاختبار النهائي بوقت كاف مع إعطائه حق النقض في أي قرار يتعارض مع مصلحته الأكاديمية وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها.

- التظلم لدى الجهة المعنية في حالة عدم الحصول على حقوقه المذكورة في ميثاق الطالب.
 - ضمان سرية الشكوى المقدمة منه ضد أستاذه مع الشعور بالأمن الحسي والأمن المعنوي أو النفسي بحيث لا يشعر الطالب بأي تهديد معنوي مثل التخويف من العقوبة أو التعرض للإهانة أو السخرية من قبل الجهات الأكاديمية والإدارية.
 - الحصول على وثيقة التخرج عند إنهاء متطلبات التخرج وفقاً لأنظمة ولوائح الجامعة خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجامعة لتسليم الوثيقة.
- ثانياً: واجبات الطالب نحو أستاذه:

1. التواضع للمعلم والتأدب معه وإن كان أصغر منه سناً وأقل شهرة ونسباً وصلاًحاً.
2. ينبغي ان ينفاد لمعلمه وان يشاوره في اموره ويقبل قوله. قال الإمام على ابن ابي طالب رضى الله عنه: من حق المعلم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بتحيةة، وان تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك، ولا تغمزن بعينك.
3. الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس والباحثين وتجاربهم العلمية.
4. احترام حقوق الملكية الفكرية فلا نسخ للبرامج الالكترونية ولا اعادة طبع كتاب بدون اذن مؤلفه.

الأخلاقيات التي يجب ان يلتزم بها الطالب الجامعي

داخل الحرم الجامعي

- أن يكون الطالب حسن السلوك متمسما بالعقلانية والمنهجية، متزن في فكره وقوله وعمله.
- التمتع بمهارات تواصل عالية تربطه بمجتمعه الجامعي، وأن يبتعد عن كافة التصرفات السيئة مثل: الغش في الامتحانات، والدروس الخصوصية.
- الصبر والمثابرة في طلب العلم.
- أن يكون الطالب بعيدا عن الشبهات مهتما بشئونه بعيدا عن التفكير في إيذاء غيره حريصا على النفع والانتفاع علميا.
- احترام اعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال والزملاء داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول او الفعل بأي صورة كانت.
- التعاون مع زملائه وتكوين علاقات جيدة مع زملائه الطلاب.
- الفطنة في مداخلته: أن يعرف الوقت المناسب لطرح أسئلته، ونوع الأسئلة، ومقدارها، كما يعرف الوقت الملائم للإجابة عن الأسئلة المطروحة سواء من قبل عضو هيئة التدريس أو زملائه الطلاب.
- الالتزام بالمحاضرات: الانضباط في حضور محاضراته المقررة عليه بدون تأخير ولا غياب إلا في حالة معينة؛ حتى لا يفوت على نفسه فوائد مثل: تحصيل موضوعات المقرر الدراسي من عضو هيئة التدريس مباشرة، والاستفادة من المداخلات التي تتم في المحاضرات، وإثبات جديته لنفسه ومدرسيه.
- التجاوب: حضور الطالب مع عضو هيئة التدريس فكريا، فلا ينشغل بأحاديث جانبيه مع زملائه، أو يلعب بهاتفه الجوال، أو يشرد بفكره بعيدا عن الدرس، أو ينام. بل عليه الإنصات له، ومناقشته في الجزئيات التي لم يستوعبها جيدا.
- الالتزام بعدم حضور المحاضرات او الدروس العملية في المقررات غير المسجل فيها الطالب إلا بإذن خاص من استاذ المقرر.
- على الطالب تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عند تسجيله.
- التزام الطالب بحمل البطاقة الجامعية اثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للمختصين عند الطلب.

- احترام الإطار الفكري للجامعة واتباع الانظمة الجامعية ولوائحها والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم القيام بأي اعمال مخلة بالأخلاق او الآداب العامة.
- المحافظة على هوية الجامعة والمشاركة في نهضتها وهيبته، وتميزها في الأوساط العلمية والمجتمع.
- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف او العبث بها او تعطيلها عن العمل والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية وإرجاع ما استعير منها في الوقت المحدد.
- على الطالب احترام قواعد النظافة والأمن داخل المؤسسة.
- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج او التجمع في غير الاماكن المخصصة.
- عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة او المختبرات او المكتبات الجامعية.
- على الطالب التأكد من ان بريده الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل الجامعة يعمل بشكل صحيح وعليه قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه.
- على الطالب متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبنى الجامعة او الكلية.
- على الطالب احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير.
- يجب على الطالب ألا يغش وألا يلجأ إلى انتحال أعمال الغير.
- على الطالب التأكد من فترة ومكان اختباره والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.
- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ويحسب تقديره في ذلك المقرر على اساس درجات الاعمال الفصلية التي حصل عليها فقط مالم يكن هناك عذراً مقبولاً.
- على الطالب إحضار كل ما يحتاجه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال ادوات الآخرين.
- لا يسمح للطالب بالآتي:
 - دخول قاعة الاختبارات إلا بالبطاقة الجامعية.
 - دخول قاعة الاختبارات قبل حضور المراقب.
 - الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف الوقت والانتهاء من رصد الحضور والغياب.
 - استعمال اجهزة الاتصال داخل قاعة الاختبار ويجب اغلقها.
 - دخول الاختبار للمقرر المحروم منه الطالب.

المصادر العلمية

1. القرآن الكريم.
2. ابن منصور – لسان العرب – دار المعارف بالقاهرة.
3. الرازي، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر – مختار الصحاح – المطبعة الأميرية بالقاهرة 1922.
4. الغزالي، أبو حامد – إحياء علوم الدين.
5. الغزالي، محمد – خلق المسلم – دار القلم بدمشق.
6. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري – تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار الشعب بالقاهرة.
7. النووي، أبو زكريا محي الدين – رياض الصالحين.
8. رزينك، ديفيد – أخلاقيات العلم – عالم المعرفة بالكويت 2005م.
9. زيدان، شريف – على مقاعد الدراسة
<http://sharifzidan.jeeran.com>
10. عفيفي صديق، – محاضرات في آداب وأخلاقيات المهنة في الجامعة – مشروع تطوير الجامعات 2005م
11. محجوب، فاطمة – الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية – دار الغد العربي بالقاهرة.
12. أخلاقيات البحث العلمي / المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات (FLDP) 2008.
13. د. صديق محمد عفيفي - أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات، مشروع تنمية قدرات والقيادات, 2008.
14. ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم، المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم , 2006.
15. د. سهيل رزق دياب، المدرس الجامعي في ضوء تحديات القرن الحادي والعشرين (أدواره المتوقعة – سماته ومقوماته)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الذي تنظمه جامعة الإسراء الخاصة تحت عنوان: المعلم في الألفية الثالثة – غزة – يناير 2006.
16. الميثاق الأخلاقي للمجتمع الجامعي (ميثاق الطالب الجامعي) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
17. دليل الميثاق الأخلاقي- كلية العلوم- جامعة الزقازيق 2015-2016.
18. قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972: -

علي السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

✚ مادة 96 :-

علي السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل علي بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

✚ مادة 97 :-

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضر والبحوث والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية أو المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

✚ مادة 98 :-

علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلي رئيس مجلس القسم وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

✚ مادة 99 :-

علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

✚ مادة 100 :-

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة , لرئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص, أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة, ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرارا من المجلس الأعلى للجامعات . ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضي علي تخرجه عشر سنوات وقضي ثلاث سنوات علي الأقل في هيئة التدريس. ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل. وليس للمرخص له أن يعمل في دعوة ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

✚ مادة 101 :-

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

مادة 102: -

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف علي ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص , ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية. مادة 103:- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104: -

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يري أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.